

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٤٥٣٥)

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ :

قرر :

**مادة ١ -** تمنع حركة الحيوانات الحية مؤقتاً من شمال وجنوب سيناء إلى جميع محافظات الجمهورية مع السماح فقط بالحركة العكسية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكمه .

صدر في ٢٠١٣/٤/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / صلاح عبد المؤمن